بعد القسمة وقال مالك هو وصية بحصة الابن قبل القسمة فان كانوا ابنين فبالنصف
او ثلاثة فبالثلث وهو ضعيف لان ما ذكرناه محتمل وهو الاقل فيؤخذ به ولو اوصى
بنصيب كان كالو اوصى نصيب ولده وقال ابو حنيفة هو باطل لانه وصية بالمستحق ولده م
وهو ضعيف لانه اذا قال بعت بما باع به فلان فرسه صح وكان معناه بمثله انتهت
عبارة الوسيط اذا عرفت هذا واتضح لك معناه علمت ان الوصية في صورة السوال
على قياس ذلك انما هي بمثل نصيب الميت بعد القسمة لو كان حيا اما في الصيغة
الثانية في السوال فواضح ووجهه يوخذ مما قدمناه عن الغزالي في احتجاجه على
مالك رضي الله عنه واما في الصيغة الاولى وهي ما اذا اوصى لهم بميراث ابيهم لو كان حيا
فكذلك ايضا لان من لازم صحة الوصية فيها التقدير بالمثلية كما عرفته مما قدمناه
فيما اذا اوصى بنصيب ابنه الحي فصارت كالصيغة الثانية في السوال اذا تقرر هذا
علم ان الوصية في صورة السوال انما هي بسبعي التركة وذلك لانه مثل نصيب الميت
بعد القسمة لو كان حيا وهو لو كان حيا كان اصل المسئلة من خمسة لكل ابن سهمان
وللبنت سهم فزد عليه مثل ابيهم وهو سهمان وذلك سبعا التركة وهذا كاف في الجواب نصيب م
على صورة السوال لمن فهم كلام الاصحاب بل صرح بذلك الائمة كالشيخين وعبارة
الروضة اوصى ولده ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان فالوصية بالثلث او وله ابنان
بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فبالربع وقال الاستاذ ابو اسحق في الاولى بالنصف وفي
الثانية بالثلث وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثان او ثالث لو كان وبين ان
يحذف لفظة مثل ويقول فيقول بنصيب ابن القياس انه على الوجهين فيما اذا اضاف
الى الوارث الموجود وحكى الامام ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصى خ الاستاذ
بمثل نصيبه دفع اليه لو كان من اصل الفريضة فعلى هذا لو اوصى بنصيب ثالث لو كان زائدًا على اصل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه اصل
لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فبالربع كما سبق
ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن وقال
الاستاذ ابو اسحق بالربع انتهت عبارة الروضة فالمعتمد ما قال الشيخان انه القياس
وهو انه لا فرق بين ان ياتي بلفظة مثل او يحذفها والاصحاء الاستاذ ابو منصور من
الفرق وقد جرا على ما ذكراه في الروض واقره الشيخ زكريا في شرحه ووجه ما قاله

انه القياس

انه القياس انه يحتمل ان الموصي اراد المماثلة قبل القسمة ويحتمل انه اراد ذلك بعدها
والاحتمال الثاني هو المتيقن فوجب الاخذ به وبذلك يعلم ان كون الوصية بسبعي التركة
في صورة السوال الصحيح لا اشكال فيه وان المسئلة مذكورة في كلامهم وممن نص على المسئلة
ايضا حجة الاسلام في وسيطه فقال بعد ما قدمناه عنه ولو كان له ابنان فقال اوصيت له
لك بمثل نصيب ابن ثالث لو كان لا يعطى الا الربع وكان ذلك الابن المقدر كابن وفيه
وجه انه يعطى الثلث وكانه فرع مكانه انتهت عبارة الوسيط وهي قاطعة لكل ريب
بحمد الله وهذا هو مقتضى الضابط السابق فبان ان الاصحاب متفقون على ما ذكرناه
فيما اذا كانت الصيغة اوصيت له بمثل نصيب ابيه لو كان حيا الا ما شذ به ابو اسحق
وان الشيخين الحقا بها ما اذا حذف لفظ مثل ووافقهما المتاخرون على ذلك وقول
السايل وعرف البلد الخ جوابه ان التحقيق في ذلك اخذا مما قدمناه انه ان علم اراد خ
الموصي ذلك عمل بها لان لفظه محتمل له والا حمل على المماثلة بعد القسمة لانه المتيقن كما مر
وغاية ما في ذلك ان هذا اللفظ كناية في المماثلة قبل القسمة والكناية يرجع فيها خ ارادة
الى النية كما هو معلوم ومن تامل كلام الاصحاب علم انه لا مدخل للعرف هنا بل ذكروا
ان الصراحة في الالفاظ لا توخذ من الشيوع ورجحه النووي وان القرائن لا تصير الكناية
صريحا وايضا فالصيغة تحتمل المماثلة قبل القسمة وبعدها والثاني هو المتيقن فيوخذ به
لان الاصل تنزيل الوصية على المتيقن كما صرح به الاصحاب ونظيره الاقرار بشيء يحتمل
معاني متعددة وقد نص الشافعي رضي الله عنه وتبعه الاصحاب على عدم اعتبار العرف
فيه حيث قال اصل ما ابني عليه مسائل الاقرار انا اطرح الشك وابني على اليقين ولا
ولا استعمل الغلبة قال الشيخ ابو علي اراد لا استعمل العادة وما غلب على الناس ثم رايت
عن قواعد الزركشي انه نقل عن الرافعي ان العرف انما يعمل به في ازالة الابهام لا في
ازالة الابهام بتغيير مقتضى الصرائح هذا اذا علم ان اللافظ اراد غير مقتضى لفظه واما
عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه انتهى وهو يوئد ما قلناه ولله الحمد لكن الذي رايته
في نسخة من القواعد ان القايل بذلك الامام الرافعي فليحرر ذلك فان تلك النسخة
ضعيفة وقد صرح بان ما ذكرناه هو مقتضى لفظ الموصي لكما يعلم ذلك بمراجعة م خ مقوم
شرح الروض وغيره ثم لا يخفى ان الموصى له لو ادعى ان الموصي اراد المماثلة قبل القسمة